



ملّحة وسازل الائتمان  
الحاضرنة السالمة  
الكميالة : «بيانات اختيارية»

**ملور العناصر**

أولاً : تعريف البيانات الاختيارية

ثانياً : البيانات الاختيارية غير المؤثرة في الكميالة

ثالثاً : البيانات الاختيارية المؤثرة في الكميالة

ملكة : وسائل الائتمان

العاشرة السادسة

الكميالة : «بيانات الاختيارية»

أولاً : تعريف البيانات الاختيارية

1. تعريفها :

. بيانات جعل المشرع الخيار لأشخاص الكميالة في إضافتها إلى جانب البيانات الإلزامية.

. شريطة عدم مخالفتها للنظام العام، وللقانون المنظم للكميالة.

2. أنواعها :

. وردت هذه البيانات مفرقة في مدونة التجارة.

. تمييزها بين نوعين:

- نوع مؤثر في الكميالة،
- نوع غير مؤثر فيها.

ملكة : وسائل الائتمان

العاشرة السادسة

الكميالة : «بيانات الاختيارية»

ثانية : البيانات الاختيارية غير المؤثرة في الكميالة

1	. اشتراط الفائدة
2	. السحب لحساب الغير
3	. شرط وصول القيمة
4	. بيان مقابل الوفاء أو المؤونة
5	. شرط تتبيه أو إخطار المسحوب عليه

ملكة : وسائل الائتمان

العاشرة الساسمة

الكمبيالة : «بيانات الائتمان»

ثانياً : البيانات الائتمانية المؤثرة في الكميالة

يجوز لصاحب كميالية مستحقة عند الإطلاع وبعد مدة من الإطلاع أن يشترط فائدة على مبلغ الكميالية.

ويعتبر هذا الشرط غير موجود في أنواع الكمياليات الأخرى.

مدونة التجارة/ المادة : 162

يجوز أن تسحب - الكميالية - لحساب الغير.

1 . اشتراط الفائدة :

2 . السحب لحساب الغير :

3 . شرط وصول القيمة :

4 . بيان مقابل الوفاء أو المؤونة أو الرصيد :

5 . شرط تنبية أو إخطار المسحوب عليه أو عدم إخطاره وتنبيبه :

أ . بوجود الكميالية

ب . ومتى

ج . وميعاد استحقاقها

د . وبالضمان الاحتياطي وغيره

ملكة : وسائل الائتمان

العاشرة الساسمة

الكمبيالة : «بيانات الائتمانية المؤثرة في الكميالة»

ثالثاً : البيانات الائتمانية المؤثرة في الكميالة

1 . عدم التداول
2 . شرط الرجوع بدون مصاريف
3 . شرط المكان أو المحل المختار
4 . شرط عدم الضمان
5 . شرط التقديم أو عدم التقديم للقبول
6 . شرط السحب بنظير واحد

ملكة : وسائل الائتمان

العاشرة السادسة

الكمبيالة : «بيانات الاختيارية»

ثالثاً : البيانات الاختيارية المؤثرة في الكميالة

1 . عدم التداول

من حق الساحب أو المستفيد أو غيرهما من المظهرين أن :

لـ . منع انتقال الكميالة وتداولها إذا أدرج فيها بيان: «ليست لأمر».

لـ . وبإدراجه يمنع تظهيرها وانتقالها.

لـ . ويجب على الحامل أن ينتظر أجل استحقاقها ليقدمها للمسحوب عليه.

ملكة : وسائل الائتمان

العاشرة السادسة

الكمبيالة : «بيانات الاختيارية»

ثالثاً : البيانات الاختيارية المؤثرة في الكميالة

2 . شرط الرجوع بدون مصاريف

1- مفهومه :

لـ . لحامل الكميالة المطالبة بقيمتها بحلول الأجل.

لـ . فإن امتنع المسحوب عليه من الوقاء

لـ . فللholder حق إقامة الاحتجاج.

2- آثاره :

. يجب إقامته في مدة قصيرة ولا سقط حنته في الرجوع الصرفي.

. يرتب ثغرات إضافية على الملزوم قد لا تتناسب أحياناً مع مبلغ الكميالة.

. يضعف قيمة الورقة والثقة بالأشخاص المديبين بها والضامنين لها

3- فوائده :

أ. بالنسبة للholder : إسقاط الاحتجاج، يصون حقه في الرجوع الصرفي من المستوط الذي قد يسببه إهماله للأجال القانونية التي قد يعقل عنها بسبب السهو أو السفر أو المرض.

ب. أما الملزوم : يجنّبهم هذا الشرط ثغرات الاحتجاج، وبيناتهم من الإساءة إلى سمعتهم التجارية.

4- شروط صحته :

لـ . أن يكتب صراحة في الكميالة.

لـ . لا يمكن أيكتاب في ورقه مستقلة.

لـ . يكتب بالفظ : بلا احتجاج ، أو الرجوع بلا مصاريف أو غيره من الصيغ المماثلة

لـ . مع تذليله بالتوقيع

ملكة : وسائل الائتمان

العاشرة السادسة

الكمبيالة : «بيانات الاختيارية»

ثالثاً : البيانات الاختيارية المؤثرة في الكميالة

### 3 . شرط المكان أو المحل المختار

أجاز المشرع أن يشترط :

- لأن يكون الوفاء بمبلغها لدى شخص آخر غير المسحوب عليه.
- ويمكن أن يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً.
- غالباً ما يمكن الشخص المختار بنكاً بحيث يكلف التجار البنوك بالوفاء بكميالياتهم.
- كما يمكن أن يشترط الوفاء في مكان غير الذي يتيم فيه المسحوب عليه

(الغايات من هذه الشروط)

تسهيل تداول الكميالة بتقريب محل الأداء عندما يكون موطن المسحوب عليه بعيداً

آثاره

- يتبع على الحامل أن يتقدم إلى صاحب المحل المختار للوفاء.

- فإن رفض إقام الاحتجاج بعدم الوفاء في المكان الذي يقيم فيه صاحب المحل المختار

ملكة : وسائل الائتمان

العاشرة السادسة

الكمبيالة : «بيانات الاختيارية»

ثالثاً : البيانات الاختيارية المؤثرة في الكميالة

### 4 . شرط عدم الضمان

أجاز القانون للساحب :

- إعفاء نفسه من ضمان قبول الكميالة.
- ولكن لا يجوز له أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء بها.

وإذا أعفى الساحب نفسه من ضمان القبول، ثم رفض المسحوب عليه القبول.

فإن الحامل لا يحق له الرجوع على الساحب قبل أجل الاستحقاق.

ملكة : وسائل الائتمان

العاشرة السادسة

الكمبيالة : «بيانات الاختيارية»

ثالثاً : البيانات الاختيارية المؤثرة في الكميالة

5 . اشتراط أو عدم اشتراط التقديم للقبول

اجاز القانون لحكم حامل الحكمية وحائزها

لـ . ان يقدمها إلى المسحوب عليه لقبولها

لـ . وكما اجاز للصاحب وللمظيرين اشتراط التقديم

لـ . اجاز لهم عدم اشتراطه

اجازه المشرع أن يشرط :

لـ . ان يقدمها إلى المسحوب عليه لقبولها

لـ . تقديم الحكمية للقبول، مع تحديد أجل معين، أو دون تحديده.

لـ . ان لا يقع تقديم الحكمية للقبول قبل أجل معين.

لـ . ان يمنع تقديمها للقبول، مالم تكن الحكمية :

ـ قابلة الأداء عند الغير.

ـ أو هي موطن غير الذي يوجد به مقرا المسحوب عليه.

ـ أو كانت مستحقة الأداء بعد مدة من الإطلاع

أ-الصاحب:

ب-المظير:

ملكة : وسائل الائتمان

العاشرة السادسة

الكمبيالة : «بيانات الاختيارية»

ثالثاً : البيانات الاختيارية المؤثرة في الكميالة

6 . شرط السحب بنظير واحد

لـ . يقضي هذا البيان بأن الحكمية ستحب ببنظير واحد وليس بعدة نظائر

لـ . وعليه لا يطلب الحامل نظائر أخرى من الصاحب لأن الحكمية لم تتحب ببنظائر متعددة.

لـ . أجازت المادة 222 من المدونة سحب الحكمية في أكثر من نظير.

لـ . وتكون الحكمية المسحوبة بعدة نظائر ممثلة لحق واحد.

لـ . الغائية من تعدد النظائر: تسهيل تداولها وتفادي خطر ضياعها أو سرقتها.

لـ . ويشترط في النظير:

أولاً : مطابقته لل الكمبيالة الأصلية، من حيث البيانات والتوفيق.

ثانياً : ذكر رقم كل نظير في نص الحكمية ليعلم الحامل والمسحوب عليه أنها صدرت بأكثر من نظير.

وإذا لم ترقم النظائر اعتبر كل نظير كميالة مستقلة عن الأخرى